

رسى ابن خيم للصوي رحمة الله تعالى والردف اعلم **وصال** من **كتاب الكفالة**
وطواله تسعين عن رجل فعل اخر بنفسه ثم ان الكفيل جاء بالكفول الى عن الكفول له
وقال له هذا الكفالة لك فسلمه فان يورين المعروف ينسب منه مهمل يورين الكفالة
بالتحليل ام لا **احاب** ان اسلمه ليقوم الكفالة او اسلمه بغير طيبه وان لم يرض علي
ذلك فاقربان يقبله بغيره علي القبول ويتركه فاقصا بالتحليل ويحرم الكفيل
من الكفالة والله اعلم **سبيل** عن رجل فعل اخر في مبلغ باى كماله صحيح ثم ان
الطالب حبس الكفيل فقبل الكفيل ان يحبس الكفول معاملة **احاب** ثم لم يترك
كما في الحديث والى يبعي وغريهما والله اعلم **سبيل** عن رجل فعل شخصاً عند اخر في
مبلغ معلوم على اجل معلوم فقبل الامان الاصيل وحل عليه الذي فعل على الكفيل
ام لا **احاب** لا يخول على الكفيل يموت الاصيل كما ذكره الولاوي وغريه والله اعلم
سبيل عن رجل فعل والده في المهر الواجب عليه لزوجته كماله صحيح مقبول بامر
الكفول واليه ولد لزوجته على الاصيل الى موت او طلاق فقبل الامان الكفيل
يؤخذ للمال الكفول برمن تركه خلا ام لا **احاب** ثم يؤخذ للمال الكفول برمن
تركه الكفيل خلا ولا يرجع ورثته على الكفول عند الامور حلول الاجل لان باق
في حق الكفول عند خرا في فتح الفديرو خرا في الولاوي وشوخ الوصاية ويجمع
النسب من **سبيل** عن رجل زعم ان له بركة اخر مبلغا وان هو الشخص الكفيل به
فاجاب به بان صام من لزمه اخذت فقال الطالب انت صام في المال وقال الصام
انما صممت بنفسه فهو لخاله حظه ان اوقع الصمان منها تكون الكفالة صحيح ام لا
احاب ظاهر كلامهم انها لا تكون صحيحة لعدم بيان المصنوع بر نفس او مال فالق للمائة
لو قال ان اصاب من حتى يتبعها ويلتصا الا يكون كذبا لان له بين المصنوع نفس
او مال انه في حوزة اهلها لان في بعض عن طائفة الكفالة ان عرف انضمت في النفس

ينبغي

ينبغي ان يوضح باقره **سبيل** عن رجل اجني ثم غاب رجل فقدر لخاله ان يطلب الرجل
لخاله في المجلس الشوق الشوق من لغيره او ابنه او عمه او جده او اخي باير او صاعا حبيب
او اصل محنة **احاب** نعم يقدر لخاله ان يطلب لخاله في المذكور من كماله الشوق ان يكون
او في كماله بنفسه شوقا ثم غاب بغير طلب من لخاله واما الطالب فغريه من ذلك فلا
يقدر على ذلك وقد صح موالها في قوله والله اعلم احد احضار صرا قالوا لا يلزم
الزوج احضار زوجته في المجلس القاصي لسماع دعوي عليها ولا يتجوز منه الا في سبيل
الكفيل بالنفس غريها بقدرة وفي الاب او السرا حنينا فثمان الله وطالب ايضا فعلى الاب
احضاره لكونه في يد بركة الثالث سبحان القاضي حلي بطلان من المسمى في حيسه
القاضي بوبني فربب الدين ان يطالب السحان باحضاره كما في الفتية الزوائد
الاب من ابنته على الزوج فادعي الزوج ان يدخل معها وطالب من الاب احضارها فان
كانت تخرج في حيايتها امر القاضي الاب باحضارها وكذا الوادي الزوج عليها شيئا
اخر والا اصل اليها امنيا من منازير لوه الولاوي في قوله من الغصاة وفي
جامع العضولين ان الصبي لا ذوق لواعي كغيبا بنفسه ثم يغيب الصبي فان الاب
يطالب باحضاره بخلاف اجني قال الكفال بنفسه زيد وكفال فغاب زيد فالامر
بالكفال لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وقد بركة انه **سبيل** عن رجل طلب
من جماعة من الصحابي طيبا فاشترى به فاصنعوا فقال رجل منهم اعطوه في ضمان مهمل
ولما اشوهوا ان النشا العتات ولم يقبل المصنوع لزم المجلس العتد بصح الصمان ام لا
اتفوا **احاب** ليس الصمان لزم بوجه صحيح لعدم القبول في مجلس العتد وهو
شرط لصحة عتدها خلا فالابي يوسف ويقولها جزم اصحاب المتون وعاليد
الديوي كما في ارفع الوسائل وحيل التبراري الذي حلي قوله في يوسف **سبيل**
من رجل لا اخت زوجها من رجل فطلبها من غيرها شيئا فقبل المالا ج من غيرها